

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 251 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الرخص الصناعية المؤرخة في 2007\4\1 المتضمن:

استنادا الى قرار وزارة الري رقم 1202 تاريخ 2001\5\23 حول ترخيص وتجديد رخص الآبار ورد في المادة 3 منه يتم اجراء تسوية
لجميع الآبار المرخصة وكما ورد في المادة 4 يتم تصديق الرخص الممنوحة من المادة السابقة من قبل رئيس المكتب التنفيذي
المختص فور صدوره

وكما ورد في الأسس والقواعد الناظمة لترخيص الآبار المستثمرة فعليا وغير المرخصة بموجب رخصة نصب جهاز ضخ للأغراض
الزراعية سواء كانت محفورة بشكل مخالف او محفورة بموجب رخصة حفر منتهية المدة القانونية بالقرار رقم 1202 تاريخ
2001\5\23 وفي الفقرة 4 منه يتم تسوية وضع الآبار المستثمرة فعليا وغير المرخصة الواقعة داخل المخططات التنظيمية بعد
الحصول على الموافقة من البلدية المختصة ومصدقة من المكتب التنفيذي

تقدم السيد محمد ومحمود ويوسف وعمر جنيد وأولاد جنيد طلب ترخيص البئر القائم على المحضر 533 من المنطقة العقارية
جبرين في محلة جبرين

بين مكتب التخطيط ان العقار 533 من المنطقة العقارية جبرين داخل المخطط التنظيمي العام المصدق لمدينة حلب بتاريخ
2004\4\21 والعقار يقع ضمن الحدود الإدارية المصدقة لمدينة حلب عام 2001 وذلك بحاشيته المؤرخة في 2007\3\26

تم تثبيت موقع البئر على المخطط المرفق بالإضارة من قبل مكتب الطبوغرافيا والمؤرخ في 2007\2\22

تم تقديم سند تعهد من صاحب العلاقة يتعهد به بتركيب العداد اللازم على البئر الذي سيرخص له بموجب رخصة نصب جهاز ضخ
على البئر في العقار المذكور أعلاه من المنطقة العقارية جبرين

تم الكشف على البئر المذكور أعلاه وتبين ان البئر محفور ويعمل بصورة جيدة وقد ركب عليه مضخة عامودية
يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي للنظر بالموافقة بعد ان تم تامين كافة الوثائق اللازمة

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 14 تاريخ 24/4/2007
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على ترخيص البئر القائم على المحضر 533 من المنطقة العقارية جبرين - محلة جبرين استنادا الى قرار وزارة
الري رقم 1202 تاريخ 2001\5\23 الفقرة 4 منه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا